محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومني

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبـي ، محمد البيـرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــــــــز :-

سيف الدين وهيب رشيد البيطـار / وكيله المحامي برهـم البقـور

المميـز ضـــــــــدها :-

شركة بنك استاندرد

وكلاؤها المحامون أسامة شعبان ولانا سلامة وجمانة طوقـان و" محمـد لؤي" العمري ومحمد القيسي

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٠١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٥٨٣) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ والقاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به للمدعية والبالغ مقداره (٣١١٩٦) ديناراً و (٦٨٥) فلساً مع تضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الجارية في ٢٠١٢/٥/٨ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- قرار المحكمة مخالف للأصول والواقع والقانون.

h16-1550 س.أ

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً معتبرة أن الجهة المميزة حرمت من تقديم جوابها وبيناتها ودفوعها ولائحتها الجوابية.

٣- أخطأت المحكمة بعدم اعتماد البينة الخطية والشخصية والخبرة حيث إن حق الدفاع حق مقدس.

٤- جانبت المحكمة صحيح الواقع والقانون باعتبار إنابة المحامية التي قامت بتسجيل الدعوى صحيحة معتمدة على الاستنتاج.

٥- جانبت المحكمة الصواب بقبول البينات الخطية التي قدمت من المميز ضدها دون سماعها بواسطة منظميها علماً بان البينة الشخصية التي طلبها المستأنف هي الشهود الموقعين على البيانات الخطية.

٦- جانبت محكمة الدرجة الأولى بقضية واحدة لشخصان مستأنف ومستأنف ضده بقضية واحدة بأسباب مختلفة منها بطاقة الائتمان وعقد القرض وهي بذلك لم تراعِ وحدة الموضوع.

٧- أخطأت المحكمة عندما حرمت المميز من تقديم بيناته وحيث إن الخبرة واحتساب الفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام يكون من اختصاص خبراء ماليين مختصين في احتساب المبلغ والفائدة المترتبة عليه.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٦/٣/٢١ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـــــــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــــــق والمداولـــــة نجـــــــــد :-

إن المدعية شركة بنك ستاندرد تشارترد وبواسطة وكلائها المحامين أسامة شـــعبان وآخرين كانت قد أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٥٨٣ بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٨

lawpedia.jo

لدى محكمة بداية حقوق عمان اختصمت فيها المدعى عليه سـيف الـدين وهيـب رشـيد البيطـــــــار تطالبه فيها بمبلغ (٣١١٩٦,٦٨٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية **على سند من القول:-**

١- المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات الأجنبية العاملة تحت الـرقم (٦٧٨).

٢- حصل المدعى عليه على بطاقتي ائتمان (فيزا/ ماستر) صادرتين عن البنك بعـد أن تقدم بطلب للحصول عليهما وتوقيعه على الشروط الخاصة بهما.

٣- قام المدعى عليه باستعمال بطاقتي الائتمان بسحب مبالغ من المال واستعمالها كـأداة وفاء لدى الجهات المسحوب من قبلها.

٤- نتيجة لاستعمال بطاقتي الائتمان ترصد بذمة المدعى عليه المبلغ المدعى بـه بواقـع (١٤٧٣٥,٣٧٤) ديناراً عن بطاقة الائتمان رقـم (٤١٤٦٨٩٠٥٠٢٩٣٠١٠) ومبلـغ (١٦٤٦١,٣٣٥) ديناراً عن بطاقة الائتمان رقم (5213560009924528).

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت حكمها بمثابة الوجاهي بتـاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ تضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣١١٩٦,٦٨٥) ديناراً للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٥/٨ وحتى السداد التام.

لم يـــرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعـن فيه لدى محكمة استئناف عمـان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٠١) تـاريخ ٢٠١٦/٢/٤ رد الاسـتئناف موضـوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يقبل المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً تبلغها وكيل المميز ضده وتقدم بلائحـة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعـــــــــن:-

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي جاء فيه بأن القرار المطعون فيه مخالف للأصول والقانون .

فقد جاء هذا السبب عاماً مجملاً لا يصلح سبباً للطعن حيث لم يبين الطاعن وجـــه مخالفة القرار المميز للأصول والقانون ليمكن محكمتنا بسط رقابتها عليـــه ممـــا يوجـــب الالتفات عنه.

وعن السببين الثاني والـــسابع من أسباب الطعن المنصبين علـــى خطـــأ محكمـــة الاستئناف بحرمان الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه في هذه الدعوى .

وعلى عكس ما جاء بهذين السببين فإن محكمة الاستئناف كانت قد قبلت الاستئناف شكلاً ومعذرة المستأنف والسماح له بتقديم جوابه وبيناته ودفوعه التي تقدم بهـــا وحفظـــت بالملف وبالتالي فإن ما جاء بهذا السبب مخالف لما جاء بمحاضر القضية الاستئنافية ممـــا يستدعي ردهما.

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن المنصب على خطأ محكمة الاستئناف بقبـــول الإنابة الممنوحة للمحامية إشراق عبيدات.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت ذلك من خـــلال ردهـــا علـــى السبب الرابع من أسباب الاستئناف ولا ضرورة ثانية للرد عليـــه تحاشـــياً للتكـــرار ممـــا يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب السادس من أسباب الطعن فإنه لا يصلح أن يكون سبباً للطعن تمييزاً إذ لم ينطو على طعن موجه للقرار الاستئنافي خلافاً لما هو مقرر في المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر الالتفات عنه .

وعن باقي أسباب الطعن الدائرة جميعها حول البينة والخبرة .

فإن ما جاء بهذه الأسباب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاســـتئناف بوزن البينة وترجيحها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات فإنـــه لا رقابـــة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة طالما أنها تستند إلى بينات قانونية ثابتة بالدعوى

lawpedia.jo

ونؤيدها وهو ما يجعل القرار المطعون فيه موافقاً للقانون وأسباب الطعن من هذا الجانـــب غير واردة ويتعين ردها.

غير إننا نجد إن وكيلة المستأنف كانت قد طلبت إجراء الخبرة الفنية وذلـــك لبيـــان المبلغ والفائدة المترتبة عليه إلا أن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن ذلك ولم تبدِ رأياً لا سلباً ولا إيجاباً بهذا الخصوص ونجد إنه كان على محكمة الاستئناف أن تجري الخبـــرة المحاسبية للتوصل لمقدار الدين والفوائد المستحقة بذمة المدعى عليه وحيث إنها لم تفعـــل ذلك فإن قضاءها من هذا الجانب يغدو معيباً مما يوجب نقضه.

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب النقض ما يكفـــي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

بنـــــــــاءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه استناداً لمـــا ورد فـــي ردنا في الفقرة الأخيرة من هذا القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير فـــي الـــدعوى وفق ما بيناه.

قـــــراراً صـــدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/١١/٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاســـة القاضـــي

نائـــــب الرئيـــس نائـــــب الرئيـــس نائـــــب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

h16-1550 س.أ

lawpedia.jo